

٢/٢١٤/١١٥

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١ تم من قبل سعادة محافظ لبنان الشمالي وبالعقد ٧٥٤/ب/٢٠٢٦ التصديق على القرار البلدي رقم ١٢٥/ الصادر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧ الموافقة على دفتر الشروط الخاص (المرفق) لتوريد وتنفيذ مجاري عامة الصرف الصحي ومياه الامطار (غيب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة (المناقصة العمومية) والمقترن بتأشير المراقب العام عدد ٢٨٥/م.ع تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥

المرسل اليهم :

- لجنة التلزييم
- مصلحة المالية
- مصلحة الهندسة
- دائرة المعلوماتية
- المحفوظات

طرابلس في ٢٠٢٦ / ٥ / ١٢

دائرة امانة المجلس البلدي
رئيس الدائرة بالانابة

محمد الجباختجي



الجمهورية اللبنانية
محافظة لبنان الشمالي
بلدية طرابلس

رقم الصادر : ٢/٢٠١٤
طرابلس في :



سعادة محافظ لبنان الشمالي المحترم

الموضوع : دفتر الشروط الخاص (المرفق) لتوريد وتنفيذ مجاري عامة الصرف الصحي ومياه الامطار

(غيب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة (المناقصة العمومية)

المرجع : القرار البلدي رقم ١٢٥/١٢٥٠ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

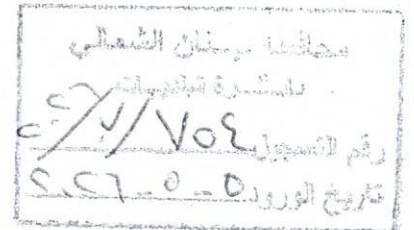
اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ،

تتشرف بلدية طرابلس بايداعكم القرار البلدي رقم ١٢٥/١٢٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ الموافقة على دفتر الشروط

الخاص (المرفق) لتوريد وتنفيذ مجاري عامة الصرف الصحي ومياه الامطار (غيب الطلب) في بعض

شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة (المناقصة العمومية)

يرجى التفضل بالتصديق



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليه كريمة

بإعداد بعد الراجاء

محافظ لبنان الشمالي بالنيابة
إيمان مصطفى الراجي

٢٠١٤ / ٥ / ٢٦

قرار مجلس بلدي رقم / ١٢٥ /

متعلق بدفتر الشروط لتوريد وتنفيذ مجاري عامة الصرف الصحي ومياه الامطار (غب الطلب)
في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة (المناقصة العمومية)

ان مجلس بلدية طرابلس ،

بناء على محضر جلسة انتخاب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٣ بالعدد ١٤٨٦ ب/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٥ محافظة لبنان الشمالي)

بناء على محضر جلسة انتخاب نائب رئيس بلدية طرابلس (القرار البلدي رقم ٢٠٢٥/٢١٤ بالعدد ١٤٨٧ ب/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٥ محافظة لبنان الشمالي)

بناء على المرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣/١٩٦٣ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)

بناء على القانون ٢٠٢١/٢٤٤ (قانون الشراء العام و تعديلاته)

بناء على كتاب جانب رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٦/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨

بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤

بناء على المرسوم ١٤٠٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ (تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام)

بناء على القانون رقم ٢٠٢٥/٢١ (قانون تفعيل البلديات)

بناء على مذكرة الدعوة رقم ٢/٢٥٦ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١

بناء على الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٧

بناء على القرار البلدي رقم ٩١ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢ المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الخاص لتوريد وتنفيذ مجاري عامة الصرف الصحي ومياه الأمطار (غب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة (المنافسة العمومية)

بناء على إحالة رئيس مصلحة الهندسة رقم ٦/٦٤٣٢/٢٠٢٥ المتضمنة تخفيض ١٠% من الكميات المرفقة بالجدول و بعد المناقشة و المداولة ، و الموافقة على تخفيض الكميات ٢٠%

تقرر ما يأتى :

المادة الأولى: الموافقة على دفتر الشروط الخاص (المرفق) لتوريد وتنفيذ مجاري عامة الصرف الصحي ومياه الأمطار (غب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ بطريقة (المنافسة العمومية)

المادة الثانية : ينشر و يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

الاعضاء		الاعضاء		الاعضاء	
	عمار كباره	بلال حسين		رئيس البلدية عبد الحميد كريمة	
	كريم مبيض	جلال الست		نائب رئيس البلدية خالد كباره	
	ماهر باكير	سالم الحلبي		ابراهيم العبيد	
	محمد البكري	سامر خلف	(غائب)	احمد البقار	
	محمد ربيع حروق	طه ميقاتي		امين مقدم	
(غائب)	مصطفى فخر الدين	عادل عثمان	(غائب)	انس القاري	
(غائب)	هيثم سلطان	عبد الله نابلسي		باسم زودة	
	وانل زمرلي	عبدالله زيادة		باسم عساف	

2/218 / JIC

صدر عن مجلس بلدية طرابلس بتاريخ: ٢٠٢٦/٤/٧

رئيس بلدية طرابلس

عبد الحميد وليد كريمة

المراقب المباشر

بسم الله الرحمن الرحيم

0.270/2

١٢٥ / ٢٠٢٦
القرار رقم
ودفتر الشروط
١٢٥ / ٢٠٢٦
الطرف
مرفق

محافظ لبنان الشمالي بالإنابة

5.57 / 0 / 11



دفتر شروط خاص
لتوريد وتنفيذ مجاري عامة
للصرف الصحي ومياه الامطار (غب الطلب)
في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦
بطريقة المناقصة العمومية



مناقصة عمومية لتوريد وتنفيذ مجاري عامة للصرف الصحي ومياه الامطار (غب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦

مُلخَص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	بلدية طرابلس
عنوان الجهة الشارية	بلدية طرابلس - التل -
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	توريد وتنفيذ مجاري عامة للصرف الصحي ومياه الامطار (غب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية لتوريد وتنفيذ مجاري عامة للصرف الصحي ومياه الامطار (غب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦
طريقة التوريد	مناقصة عمومية بطريقة الظرف المختوم
نوع التوريد	اشغال
مدة صلاحية العرض	٣٠/ يوما" من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	تسعمائة مليون ليرة لبنانية / ٩٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض	٢٨ يوما" اضافة على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ % من قيمة العقد
قيمة التقديرية للشراء	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	أمانة مجلس البلدي
مكان تقديم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مكان تقييم العروض	لجنة الشراء العام في البلدية
مدة التنفيذ	سنة من تاريخ تصديق العقد
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

١- تُجري بلدية طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم توريد وتنفيذ مجاري عامة للصرف الصحي ومياه الأمطار (غيب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ببلدية طرابلس (Tripoli.gov.lb) وفي أي وسيلة تحددها بلدية طرابلس.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: جدول المواصفات الفنية والكميات المطلوبة
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة المجلس البلدي في بلدية طرابلس بعد دفع البديل المالي المذكور في المادة الرابعة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

يشترط على من يرغب بالإشتراك في هذه المناقصة استيفاء كافة الشروط التالية:

- يحق الإشتراك في هذه المناقصة للمقاولين والشركات والمؤسسات الذين سبق لها أن نفذوا أشغالاً مماثلة لهذا التزام ولديهم خبرة أكثر من ١٠ سنوات في هذا المجال وعلى أن يقدموا إفادة من غرفة التجارة تثبت صفة المعارض ووضعه التجاري.
- أن يتخذ مقدم العرض محل إقامة له ضمن النطاق البلدي لتبليغه جميع الأوراق والقرارات والمستندات المتعلقة بالالتزام بواسطة البريد المضمون او من قبل موظف من البلدية، وإذا تعذر التبليغ المباشر لأي سبب من الأسباب يقوم الموظف بلصق نسخة عن المستندات المراد تبليغها له على باب محل الإقامة المختار ونسخة على لوحة الاعلانات في بلدية طرابلس وينظم محضراً" بذلك ويعتبر التبليغ قانونياً ونافذاً.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على اساس تقديم الاسعار
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين أعلاه أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.



المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب ان تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة:
 - ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - الإيفاء بالتزامات الضريبية واشتراقات الضمان الاجتماعي؛
 - ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرشي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبدّة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبدّة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- ٦- ثمن تكلفة دفتر الشروط / ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل / عشرة ملايين ليرة لبنانية فقط لا غير.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالاشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها من الجهات المعنية وفقاً للاصول)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) للاشتراك بالالتزام وفق النموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع أميري بقيمة / ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض والتعهد بجميع بنود دفتر الشروط والقيام على نفقته بتنفيذ الصفقة طبقاً للمواصفات الفنية والكميات المطلوبة من الإدارة وجميع المستندات التي تبين بصورة واضحة جودة المواد اللازمة والمطلوبة لموضوع التلزيم (افادة من خبير محلف او مختبر معترف به او ...)



٢. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣. شهادة تسجيل مصدقة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى الاعمال موضوع التلزم لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض (في حال كان العارض شركة او مؤسسة...).
٤. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض. وفي حال وجود اي حكم يتوجب رفع نسخة عن ذاك الحكم.
٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٨. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .
٩. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً" في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
١٠. إفادة صادرة عن بلدية طرابلس وعن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .
١١. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية ، النظام الأساسي للشركة وملحقاته مصدقاً خلال العام الذي يتم فيه تقديم العرض.
١٢. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٣. افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٤. ضمان العرض المطلوب في هذه الصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام والمحدد في المادتين ٧ و ٩ من هذا الدفتر.
١٥. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .
١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
١٨. مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام (انظر الملحق رقم ٣).
١٩. التعهد " برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام" وذلك عملاً بالمادة ٥ من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وبقرار مجلس الوزراء رقم ٤ من المحضر رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨.
٢٠. ايصال من بلدية طرابلس بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يثبت أن العارض سدد ثمن ملف التلزم المحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية



٢١. دفتر الشروط هذا مرفق به المواصفات الفنية وجدول الكميات العامة مؤشراً عليها ومختومة وموقعا على كل صفحة من صفحات هذه المستندات بإمضاء وخاتم العارض.

ب- الشروط الخاصة بموضوع صفقة التلزم (المؤهلات المالية/الفنية/التقنية/المهنية ...)

- المستندات اللازمة لسنوات الخبرة العشر مصدقة وفقاً للأصول.
- تصريحاً بمعاينة موقع تسلم المواد موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (انظر الملحق رقم ٦)

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف يون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمضافة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى بلدية طرابلس الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لبلدية طرابلس، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لبلدية طرابلس أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يُقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.



٨. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بتسعمائة مليون ليرة لبنانية / ٩٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل./.
٢. تُحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق بلدية طرابلس، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم مشروع التلزم "توريد وتنفيذ مجاري عامة للصرف الصحي ومياه الأمطار (غب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦" ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من أمانة المجلس البلدي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية طرابلس-التل ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة. وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى البلدية.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى أمانة مجلس البلدي في بلدية طرابلس.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد بلدية طرابلس العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحفظ بلدية طرابلس على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه بلدية طرابلس بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٥. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 ٦. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
 ٧. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.



٨. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٩. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١١. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٢. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

١٤. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

١٥. تُرفض لجنة التلزم العرض:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

١٦. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٧. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد بلدية طرابلس العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين بلدية طرابلس أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.



المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥: إلغاء التلزم و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لبلدية طرابلس أن تلغي التلزم و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّ

يجوز للبلدية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع التلزم وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تُقبل بلدية طرابلس العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ بلدية طرابلس العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية طرابلس بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى ١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوفّع المرجع الصالح لدى بلدية طرابلس العقد خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوفّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ التلزم خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر بلدية طرابلس ضمان عرضه في هذه الحالة يمكن لبلدية طرابلس أن تلغي التلزم أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

٨. لا يُعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الى بعد اقترانه بتوقيع الملتزم المؤقت وتصديق المرجع الصالح عليه ويحق للبلدية أن تلغي الصفقة أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون أن يكون للملتزم أي حق بالإعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو ضرر مهما كان نوعه.



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. وإن كافة النفقات الممكن ان يتكبدها الملتزم نتيجة التزامه هي على نفقته وتعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمة الصفقة على أساسها ولا يحق له المطالبة بقيمتها او التلّكؤ عن تنفيذها و يتحمّل كامل المسؤولية.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و ٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٩: مدة التنفيذ

سنة من تاريخ تصديق العقد من المراجع المختصة

المادة ٢٠: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب الا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم اخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المجلس البلدي الذي يجب عليه اتخاذ قراره بالموافقة او الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة اقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعد سكوتة عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
٣. تطبق على المتعاقد الثانوي احكام دفتر الشروط هذا وعلى ان يبقى الملتزم الأساسي المسؤول الاول امام الادارة.

المادة ٢١: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) أولاً: الإشراف:

١. في العقود التي تستدعي مصلحة سلطة التعاقد، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ التلزم المطلوب بالشكل الذي يضمن تنفيذ استمرارية العمل للإستلام وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف من تكلفه البلدية بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل البلدية أو من خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. إن الإشراف على تنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة هو من صلاحيات الإدارة التي لها الحق أن تقوم بمراقبة تنفيذ الأشغال من قبلها مباشرة أو بواسطة أحد مهندسيها أو أن تعهد بهذه المراقبة إلى مكتب خاص مع إعطائه الصلاحيات التي تترتبها دون ان يكون للملتزم أي حق بالإعتراض.
٤. يحق للإدارة في أي وقت تشاء تغيير جهاز المراقبة وذلك خلال التنفيذ دون أن يكون للملتزم أي حق بالإعتراض أو المطالبة بأي تعويض. كما يحق للإدارة ساعة ما تشاء القيام بالكشف ميدانياً على الأشغال والقيام بما تترتب من قياسات وكيول.
٥. كما أنه يحظر على الملتزم القيام بتنفيذ أية أشغال خلال فترة تغيير جهاز المراقبة وقبل ابلاغه خطياً من قبل الادارة بجهاز المراقبة الجديد المعين لاستكمال الإشراف مهما كان السبب وتحت طائلة اعادة تنفيذ هذه الأشغال مجدداً.
٦. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول في مواقع الإستلام.



٧. يحضر المشرف إلى موقع الاستلام بصورة تؤمن صحة وحسن تنفيذ الاستلام، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية التنفيذ والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ الاستلام بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى البلدية لتأخذ القرار المناسب.
٨. يتحمّل من يتولّى الإشراف المسؤولية الشخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
٩. إن واجبات المهندس المشرف أو ممثليه هي مراقبة الأعمال والإشراف على تنفيذها وفحص واختبار المواد المستعملة قبل استعمالها علماً أن كل أمر أو موافقة يعطيها المهندس المشرف أو ممثله تكون ملزمة للملتزم ولكن ضمن الشروط التالية:
- إن عدم رفض المهندس المشرف أو ممثله لأي من الأعمال أو المواد لا يعني تنازل المهندس عن حقه في رفضها أو إصدار الأوامر بإزالتها أو تصليحها.
 - في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل المهندس المشرف يمكنه إحالة المسألة على المهندس المشرف ولهذا الأخير الحق في قبولها أو رفضها.
 - الحصول على موافقة الإدارة المسبقة قبل إصدار أي أمر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في مستندات التلزم الرسمية.
- من الضروري أن تحوز الأعمال والمواد على موافقة المهندس المشرف من جميع النواحي ويحق لهذا الأخير خلال فترة إنجاز العمل أن يصدر التعليمات الكتابية بما يلي:
- ١- إزالة مواد يتبين له أنها غير مناسبة لشروط الالتزام.
 - ٢- استبدال هذه المواد بمواد صالحة.
 - ٣- إلغاء أية أعمال يراها غير مطابقة لشروط الالتزام وعدم تنفيذها بشكل مرض . وهذا الحق لا تلغيه اختبارات تكون قد أجريت أو دفعات قد تمت لهذه الأعمال. وعلى الملتزم تنفيذ تعليمات المهندس المشرف ومهما كان نوعها وفي حال تخلفه يحق للإدارة تنفيذ ما في هذه التصليحات من أعمال وحسم كافة التكاليف المتعلقة بذلك من مستحقات الملتزم.

ثانياً: الكشوفات:

- تسليم الاعمال لجنة الاستلام (المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام) في بلدية طرابلس وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها اسبوعاً" تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- في حال تطلّبت طبيعة الاعمال مدة تتجاوز المدة المتفق عليها ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
- يجري الاستلام مؤقتاً على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم وفق برنامجاً وجدولاً زمنياً" متفق عليه مع الإدارة للتنفيذ والتسليم .
- تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

١. وجوب تقديم الملتزم كشوفات للاعمال التي قام بها تباعاً" ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد. (انظر المادة ٢٤)
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع. (انظر المادة ٢٤)



المادة ٢٢: تدقيق المستندات من قبل الملتزم.

على الملتزم ان يدقق بنفسه جميع المستندات العائدة للالتزام وأن يقدم خطياً ملاحظاته بشأنها إلى الإدارة خلال مدة عشرة أيام من إبلاغه بتصديق الصفقة قبل البدء بالتنفيذ وإلا بقي وحده مسؤولاً عن الأخطاء التي يمكن أن يتضمنها ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من جرائها أو أن يتذرع بها لتغطية العيوب .

المادة ٢٣: خضوع الملتزم لأحكام خاصة.

يخضع الملتزم للأحكام الواردة في هذا الدفتر بالإضافة الى الأحكام الواردة في قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته واحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (تطبق أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام).

يحق للإدارة وبعد موافقة المجلس البلدي زيادة أو تخفيض الالتزام (حسب الحاجة) على أن لا يقل أو يزيد المبلغ الإجمالي للالتزام عن ١٥ % دون أن يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض أو تعديل بالأسعار.

ان الأسعار الواردة في جدول الأسعار بعد التصديق عليها من المراجع المختصة تعتبر ثابتة ونهائية ولا تقبل التعديل والمراجعة طيلة مدة الالتزام وهي غير خاضعة لأي تعديلات نتيجة ارتفاع أو تقلبات الأسعار أو النقد أو لأي سبب آخر الا عندما :

- يصار الى تطبيق لتعديلات ضريبية تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
- تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد ، وعلى ان يعلل ذلك بموجب تقرير من الإدارة.

وعلى ان تؤخذ موافقة المجلس البلدي لأي تعديلات قد تطرأ وفقاً للبنود اعلاه .

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد

١. على الملتزم أن يقدم، خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تبليغه كل طلب تنفيذ خطي وبالتنسيق مع الجهاز الفني التابع لبلدية طرابلس، مخططاً لتنفيذ العمل يحدد فيه تواريخ المباشرة والإنجاز لأشغال أمر التنفيذ هذا مع المخططات التنفيذية للأشغال لكل مرحلة لتنتمكن الإدارة من متابعة تنفيذ الأشغال بدقة. وإذا تبين أثناء التنفيذ وجود أي تأخير بالنسبة لبرنامج العمل ، فعلى المتعهد استدراك هذا التأخير فوراً والقيام بجميع الترتيبات اللازمة و أخذ الإجراءات الضرورية لتفاديه

٢. يجري الإستلام المؤقت الجزئي لأي طلب تنفيذ خطي من قبل اللجنة المختصة في بلدية طرابلس، وذلك بناء على طلب خطي يقدم من الملتزم وذلك عند انتهاء تنفيذ الأشغال العائدة لطلب التنفيذ الخطي. حيث يتم دفع قيمة الكشف المؤقت بموجب حوالات رسمية خلال مدة شهر من تاريخ تصديق محضر الإستلام المؤقت العائد له. وتكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية وفق كل كشف يقدمه الملتزم خلال فترة الالتزام.

٣. يتم توقيف عشرة بالمئة من قيمة الكشوفات المؤقتة كضمان حسن تنفيذ. وإن هذه الكشوفات لا تقيد الإدارة من حيث اعتبار الأشغال مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام. وبالتالي فإن للإدارة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة لغاية إستلام الأشغال نهائياً.

٤. تعاد التوقيفات العشرية العائدة لأي طلب تنفيذ خطي (كشف مؤقت) بعد شهر من تاريخ انتهاء مدة ضمان حسن التنفيذ العائدة لطلب التنفيذ الخطي هذا، والمحددة بسنة كاملة وبعد تأكد الإدارة من تنفيذ كافة الأعمال المطلوبة من الملتزم طبقاً لأحكام دفتر الشروط.

٥. يجري الاستلام النهائي للالتزام بعد انتهاء مدة ضمان حسن التنفيذ لكافة الأعمال أي بعد سنة من تاريخ محضر الاستلام المؤقت لآخر طلب تنفيذ خطي أي من تاريخ الاستلام النهائي لكامل الصفقة ، وبعد تأكد الإدارة من تنفيذ كافة الأعمال طبقاً لأحكام دفتر الشروط ووفقاً أحكام المادتين ١٣٧ و ١٣٨ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١١/٣٠ وتعديلاته.



أما إذا كانت الأعمال غير مطابقة للمواصفات المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، فعلى الملتزم إعادة تنفيذها على نفقته ومسؤوليته وفقاً للشروط المطلوبة دون اعتراض، وفي حال تخلفه تقوم الإدارة بتنفيذها أو بتلزيماً على مسؤوليته ونفقته وتحسم قيمتها من التأمين النهائي وسائر المبالغ المتوجبة للملتزم لدى البلدية.

٦. حددت مدة ضمان حسن التنفيذ بسنة كاملة تبدأ من تاريخ التصديق على كل محضر إستلام مؤقت ، ويتعهد الملتزم خلالها بالصيانة واصلاح جميع الأعطال والعيوب الناجمة عن سوء العمل وعن كل عطل وضرر ناتج عنها وملحق باملاك الغير وذلك خلال مهلة اقصاها اسبوع من تاريخ تبليغه الاخطار بذلك واستبدال المواد في حال عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة ضمن الشروط المطلوبة . وفي جميع الحالات يبقى الملتزم مسؤولاً عن كل عطل يظهر في الاشغال حتى انتهاء مدة الضمان . ويقوم على نفقته بتصليح الاعمال المعيبة ضمن المهلة المحددة من الإدارة. وفي حال التخلف تقوم الإدارة بالتصليح على نفقته ومسؤوليته وتحسم ذلك من قيمة التأمين الموجود لديها.

٧. يعاد التأمين النهائي (ضمان حسن التنفيذ) للملتزم بعد تصديق محضر الإستلام النهائي لكامل الصفقة وبعد انتهاء مدة الضمان (آخر كشف مؤقت) وبعد ثبوت قيام الملتزم بجميع الموجبات المترتبة عليه والتأكد من صلاحية البضاعة وانطباقها على المواصفات والكميات المطلوبة بموجب هذا الدفتر.

يفرض على الملتزم إرفاق كل كشف مؤقت بنسختين من اسطوانة مدمجة CD تتضمن خرائط منظمة بواسطة نظام جغرافي للمعلومات GIS تحتوي على:

- المواقع التي تم تركيبها في الكشف مع كافة المعلومات العائدة لهذه التمديدات : رقم الكشف وتاريخه، مدة التنفيذ، عمق الحفرة، كميات الكشف التقديري المنفذة في الكشف المؤقت، عدد ومواقع واستعمالات كافة الريغارات (آبار التفتيش) الموجودة في الأرصفة او الزفت التي يجري فيها التنفيذ (مجرور، كهرباء، هاتف، مياه، ...)، اسم الشارع الذي جرى فيه التلزم وذلك على سبيل الذكر وليس الحصر. علماً ان التنسيق مع الإدارات العامة التي لديها تمديدات من أي نوع كان في منطقة العمل هو على عاتق الملتزم. كما ان تكلفة رفع مستوى كافة أغشية الريغارات وعلب مأخذ شبكة مياه الشرب لجعلها بالمستوى النهائي المحدث (إذا طلب) هي على حساب الملتزم وتدخل تكلفة رفعها ضمن سعر الالتزام حتى ولو لم يشمل الكشف التقديري بنداً خاصاً بها وحتى لو اضطر الملتزم الى الاستعانة بفرق صيانة عائدة لإدارات عامة أخرى لانجاز العمل وعلى حسابه الخاص. لن يتم استلام أي كشف مؤقت ما لم يرفق بخريطة ال GIS المطلوبة على اسطوانة مدمجة CD والتأكد منها
- خرائط أو طبقات Layers منظمة طبقاً لنظام ال GIS ومبين عليها تفاصيل تنفيذ كافة بنود الكشف التقديري. بالتالي يتوجب على الملتزم تسليم الإدارة كافة المعلومات التي تطلبها (حتى لو لم تذكر أعلاه) عن كافة الأعمال المنفذة وبالطريقة التي تراها الإدارة مناسبة وبشكل يسمح بتنزيلها على نظام المعلومات الجغرافي الموجود لديها.

المادة ٢٥: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة نقدية قدرها اثنين بالألف من قيمة الأشغال التي تأخر إنجازها عن كل يوم تأخير، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الالتزام. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٦: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المجلس البلدي بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين المنصوص عنهما في الفقرة (ثانياً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. يجوز للبلدية إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً (عملاً) بأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام (دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية):
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنَبَّح فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.



المادة ٢٧: واجبات الإدارة:

ان واجبات الإدارة هي التدقيق والعمل كما جاء في دفتر الشروط هذا ، علماً بأن كل أمر أو موافقة تعطىها الإدارة تكون ملزمة للملتزم

١. في حال اعتراض الملتزم على أي من قرارات ممثل الإدارة او المشرف المعين من قبلها يمكنه اعادة المسألة الى الإدارة ولهذه الأخيرة الحق في قبولها أو رفضها.

٢. الحصول على موافقة الإدارة بناء على موافقة من المجلس البلدي المسبقة قبل اصدار أي أمر ينتج عنه تعديل في المواد والشروط الواردة في مستندات التلزم الرسمية.

المادة ٢٨: مسؤوليات وواجبات الملتزم:

أولاً - مسؤوليات الملتزم:

أ- إن ملاحظات المهندس المشرف المعين أو المنتدب من قبل الإدارة وتعليماته لا تقلل شيئاً من مسؤوليات الملتزم، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات لانجاز الأعمال حسب وثائق الالتزام واصله.

ب- ويعتبر الملتزم المسؤول الوحيد عن كل خلل أو عيب في الاعمال كما انه ملزم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ الأعمال بصورة جيدة ووفقاً للمطلوب طيلة مدة الالتزام.

ج- لا يتوجب على الإدارة أن تقدم للملتزم أية مساعدة غير ما هو ملحوظ في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها.

د- في حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للملتزم توقيف الأشغال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الجزائية المنصوص عنها في دفتر الشروط العامة وتعرضه الى فرض تدابير أخرى كحرمانه من الاشتراك بمناقصات أشغال الإدارة لمدة معينة أو نهائياً.

هـ- يتنازل الملتزم عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

و- ان الموجبات المفروضة في دفتر الشروط هذا أو في ملحقاته تؤول قسمياً من مسؤوليات التلزم هذا وعلى الملتزم أن يتحملها دون اية تعويضات.

ز- لا يحق للملتزم التهرب من مسؤولياته مهما كانت الأسباب كادعائه بعدم معرفته للأمور أو جهله للقوانين وخلاف ذلك.

ح- يتكفل الملتزم جميع المبالغ موضوع هذا العقد، أيا كان نوعها او مصدرها ، وذلك تجاه الشركة ، تكفلاً تضامياً غير قابل للتجزئة.

ثانياً - واجبات الملتزم:

أ- الكشف على المواقع: إن موجبات الملتزم في كل ما يتعلق بتنفيذ الأشغال موضوع هذه الصفقة هي مدرجة في المواصفات الفنية الملحقة في هذا الدفتر وبدفتر الشروط العام العائد لأشغال وزارة الأشغال العامة، غير أن على الملتزم أن يعتمد إلى إجراء كشف ميداني على شوارع وطرق مدينة طرابلس المنوي تنفيذ الأشغال فيها، كما عليه أن يطلع على طبيعة الارض والأشغال ومخاطر العمل وظروفه مع طريقة تأمين المواد الى موقع العمل والشروط اللازمة للعمال ، وكذلك على كل ما يلزمه من معدات وآليات ومواد ويد عامله وخلافه ،... وفي مطلق الأحوال يبقى طيلة مدة تنفيذ الأشغال يتحمل وحده كامل المسؤولية من جراء التنفيذ كما يتحمل تكاليف جميع الأشغال غير الملحوظة في هذه الصفقة والتي يستوجبها حسن سير تنفيذ الأشغال والتي ستتبين أنها ضرورية أثناء التنفيذ. لا يحق للمتعهد المطالبة بأي عطل أو ضرر نتيجة مبدأ غير منظور أو لسبب صعوبات في التنفيذ أو بسبب حالة الطقس أو ما شابه ذلك...

كما يجري الملتزم تركيز الأشغال على نفقته و مسؤوليته أمام مهندس الإدارة أو من ينوب عنهم وفقاً للمطلوب و عليه أن يأخذ موافقة المهندس المشرف على هذا التركيز عند انجازه وقبل المباشرة بالعمل. وعلى كل حال فإن الملتزم يبقى وحده مسؤولاً عن التركيز و أخطائه تجاه الإدارة و بالنسبة للغير . كما أن تأمين الماء والكهرباء الضروريين لتنفيذ هذه الصفقة على أكمل وجه هي على عاتق و نفقة المتعهد و مسؤوليته الكاملة ، بحيث ليس على الإدارة أن تقدم للمتعهد أي مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا و تبقى سائر الموجبات على عاتقه مهما كان نوعها وأهميتها .



ب- الجهاز البشري للملتزم : يجب أن يكون موظفو الملتزم من ذوي الخبرة والمهارة والسلوك الحسن وللمهندس المشرف الحق بطلب الاستبدال أو النقل الفوري لأي موظف أو عامل من الجهاز البشري للملتزم دون ابداء السبب ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك فوراً. وعليه تعيين وكيل دائم للورشة خلال خمسة أيام من تاريخ تسليمه مواقع العمل لمراقبة تنفيذ الأشغال و لغاية إنجازها ، على أن يكون الوكيل مقبولاً من الادارة وصالحاً لإجراء الكيول وتوقيعها واستلام التعليمات والمذكرات والخرائط والتبليغات والقرارات الادارية و الخ... وعلى الوكيل أيضاً أن يداوم باستمرار في الورشة طيلة تنفيذ الأشغال ولغاية تصفية الحسابات النهائية. كما يعتبر مسؤولاً عن نظافة الأماكن وجوار المشروع. ويحق للادارة الطلب الى الملتزم إبدال الوكيل إذا تبين لها انه غير كفوء ولا يقوم بالتنفيذ وفقاً لمتطلبات دفتر الشروط الخاص ، على أن توافق الادارة على الوكيل البديل . و يتوجب على الملتزم ، بالرغم من وجود الوكيل ، الحضور شخصياً على التقارير الأسبوعية . و يجب على الملتزم أن يقدم قائمة تسلسلية بالأشخاص المقيمين في المشروع و المؤهلين لتمثيله في حال غياب الوكيل بحيث أن كل تبليغ يستلمه أحدهم حسب ترتيبه في القائمة يعتبر تبليغاً صحيحاً وقانونياً .

ت- التقرير الاسبوعي والاجتماعات الدورية : على المتعهد أن يدون اسبوعياً " الأشغال التي يقوم بها مع كامل الملاحظات التي يمكن الاستعانة بها لاحقاً والرجوع إليها، منها على سبيل المثال :

- التجهيزات على موقع العمل .

- الطقس و الأحوال الجوية.

- القوة العاملة بالتفصيل .

- الأعمال المنجزة .

- حوادث العمل و /أو أي طارئ .

- تسجيل جميع الوقائع التي يمكن أن يستفاد منها لاحقاً .

وعليه مقارنتها ببرنامج العمل و تحديد التأخير الحاصل في كل بند من بنوده مع ذكر أسباب التأخير و اقتراح الإجراءات الضرورية لتلافيه و استدراكه ، على أن تسلم هذه التقارير إلى الادارة كل اسبوع دورياً".

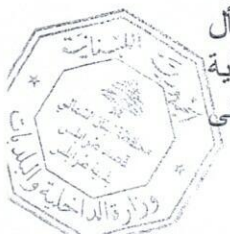
يعقد اجتماع كل شهر على الأقل يحضره ممثل عن المتعهد و عن الادارة أو من تنتدبه بغية تقييم الأشغال و ما يعثر عليها من صعوبات و بغية التداول في الأمور التي تهم الطرفين.

لايسمح بالعمل بين الساعة السادسة مساء والسابعة صباحاً وخلال أيام العطل والاعياد الرسمية الا عندما تدعو الضرورة لذلك. ويتوجب على الملتزم ، وفي تلك الحالات تقديم طلباً خطياً لهذه الغاية قبل سبعة أيام من تاريخ بدء هذا العمل ولا يمكنه بأي حال المباشرة قبل استلام موافقة الادارة الخطية على ذلك.

ث- المحافظة على الممتلكات : يكون الملتزم مسؤولاً عن كل عطل وضرر يلحقه بالممتلكات الخاصة والعامة ويتحمل وحده أية تكاليف أو خسارة تسببها أعماله تجاه الغير وعليه تحمل مسؤولية أية مطالبة مادية أو معنوية أو مالية يطالب بها الغير نتيجة الضرر الناتج عن أعماله ، كما عليه ابقاء الادارة معفاة من أية مطالبة أو ادعاء يقوم به الغير بهذا الخصوص .

تحتفظ الادارة بحق تعويض الآخرين على نفقة الملتزم المسؤول اذا رفض هذا الأخير القيام بذلك كما وأن الادارة تحتفظ بحق امكانية تدخلها في الحالات الطارئة ، دون أي انذار للملتزم، للتنفيذ على نفقته كل الأشغال التي تراها ضرورية .

ج- تأمين العمال والتجهيزات والآليات: يتوجب على الملتزم التأمين على كافة الآليات والتجهيزات والمعدات التي يستخدمها، وكذلك التأمين على سلامة جميع عماله ومستخدميه ضد حوادث العمل وأي تأمين آخر تفرضه طبيعة الإلزام وذلك لدى شركة تأمين معترف بها وتعمل على الأراضي اللبنانية ولديها فرع في طرابلس. ويعتبر جميع المستخدمين الذين يقومون بالتنفيذ هم تابعون للملتزم ولا تسأل الإدارة مطلقاً عنهم وهم على عاتق الملتزم الذي هو رب العمل بالنسبة لهم ولا تتحمل الإدارة أية تعويضات أو حقوق لهم أو أي ضرر يصيبهم أو يصيب الغير أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه مطلقاً وتبقى



التعويضات والحقوق وجميع هذه الأعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتمزم. وعليه أن يقدم للإدارة شهادات التأمين وإيصالات دفع الأقساط المستحقة كما عليه التأمين ضد الغير. كما على الملتمزم أيضاً أن يتخذ الإجراءات اللازمة و السريعة تفادياً لكل ضرر بالغير ، وفي حال إصابة الجمهور أو ممتلكاته بأي ضرر أو تلف فعلى الملتمزم التعويض للمتضرر دون إشراك الإدارة بهذا الأمر.

- ح- **فحص واختبار المواد :** يجري الملتمزم وعلى حسابه ومسؤوليته ونفقته جميع التجارب والاختبارات الضرورية التي تخول الإدارة أو المهندس المشرف ولجنة الاستلام لاحقاً البت بصلاحيات المواد المنوي استعمالها ضمن تنفيذ المشروع و المستعملة والأشغال المنفذة وعليه عرض المواد هذه أو العينات أو النماذج على الإدارة او على المهندس المشرف وأخذ موافقته الخطية عليها قبل استعمالها ويحق للإدارة أيضاً إجراء الفحوصات عليها كلما ارتأت ضرورة لذلك لتتثبت من حسن تنفيذ الأشغال وانطباقها على الشروط الفنية المعتمدة باستمرار وتحقيق الغاية التي نفذت من أجلها وذلك على نفقة ومسؤولية الملتمزم. وفي حال تأخر الملتمزم عن دفع قيمة النفقات يحق للإدارة دفعها وحسمها فيما بعد من استحقاقاته . ليس لهذه التجارب اسعار افرادية خاصة بها وانما تعتبر تكاليفها مشمولة بالاسعار الافرادية الباقية وعلى المتعهد اخذ هذا الامر بعين الاعتبار.
- خ- **استخدام العمال الأجانب :** على الملتمزم استخدام عمال لبنانيين وبصورة استثنائية استخدام عمال أجانب شرط مراعاة القوانين المرعية الاجراء.

ثالثاً : تدابير خاصة مفروضة على الملتمزم اثناء التنفيذ :

- ١- **عدم إزعاج الناس :** على الملتمزم بذل أقصى ما يمكن من جهد لعدم إزعاج المواطنين، خاصة فيما يتعلق بحركة السير، إذ عليه أن يسمح بمرور السيارات عبر الأشغال التي يقوم بها بأقل قدر من إزعاج لأصحابها أو تأخير وعليه في هذه الحالات توجيه وحصر حركة السير، كما عليه تأمين الممرات المناسبة المؤدية الى المباني والمتاجر والمنازل وان تكون هذه الممرات آمنة .
- ٢- **المحافظة على السلامة العامة :** على الملتمزم أن يلجأ الى وضع السياجات والحواجز والأضواء والإشارات وكل ما تفرضه مقضيات السلامة العامة ووفق توجيهات المهندس المشرف للمحافظة على سلامة المواطنين خاصة عندما تشكل أشغاله خطراً على حركة السير أو على المارة.
- ٣- **الغبار الناتج عن الأشغال :** على الملتمزم أن يتجنب إزعاج الناس من الغبار الناتج عن اشغاله، لذا عليه اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تطاير الغبار في مواقع العمل بما فيها القيام برش المياه وبكميات كافية .
- ٤- **تنظيم حركة السير :** بناء على توجيهات المهندس المشرف، يتوجب على الملتمزم تنظيم حركة السير خاصة عندما تفرض طبيعة الاشغال قطع الطرقات أو تحويل السير. ولهذه الغاية يتوجب على الملتمزم التنسيق مع مفارز السير في قوى الأمن الداخلي ومع البلدية المعنية من أجل تحويل السير إضافة إلى وضع الإشارات المناسبة في موقع العمل وذلك قبل ٧٢ ساعة على الأقل من قطع الطريق وتحويل السير.
- ٥- **تنظيف الطرقات :** يتوجب على الملتمزم أن ينظف بصورة مستمرة الطرقات والأماكن التي يشغلها خاصة في الأماكن التي يضع فيها تجهيزاته ومعداته.

كما انه فور اتمام الأشغال وقبل تقديم الاستلام المؤقت ، يقوم المتعهد على نفقته بتنظيف جميع مواقع العمل من الأنقاض والمعدات وجميع المواد الأخرى وبتصليح جميع التخريبات ودفع جميع التعويضات عن الأضرار من أي نوع كانت التي يلحقها عماله وآلياته بالمنشآت والطرقات والساحات والأرصعة ومجاري المياه والحواجز وكافة الخدمات العامة الأخرى الموجودة في مناطق عمله بحيث تُترك هذه المواقع بحالة نظيفة ومرضية ، ولا يحاسب الملتمزم عن هذه العملية باعتبار ان تكاليفها تقع ضمن نفقات الالتزام النثرية.

إن النفقات التي يتكبدها الملتمزم نتيجة جميع التدابير الإضافية المشار إليها في البنود السابقة هي على نفقته تعتبر داخلة أصلاً في الأسعار المقدمة من قبله والتي تم تلزيمة الصفقة على أساسها.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المجلس البلدي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة
تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالتنفيذ في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني في الشمال وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



الملحق رقم (١)المواصفات والكميات لتوريد وتنفيذ مجاري عامة للصرف الصحي ومياه الامطار (غيب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦

- يجب تنفيذ الحفريات الى العمق المطلوب و الى عرض يمكن معه تركيب ودعم أعمال القالب ، و يجب تشكيل القاعدة و دكها لتكون سطحاً مستوياً مطابقاً للمواصفات المرفقة في الملحق ١ ادناه في دفتر الشروط هذا وتحت اشراف الادارة . ان جميع المواد الهشة والرخوة اللينة يجب أن تزال و تستبدل بمواد مقبولة.
- يجب أن يمتد الى كامل عمق بشكل خالي من الالتواء و بالقوة الكافية ووفق السرود اللازم وفق المواصفات المرفقة ادناه ومع التنسيق مع الإدارة خاصة فيما خص شبكات البنى التحتية.
- يجب توريد و تركيب قساطل البلاستيك السميكة (PVC) لتصريف مياه الامطار او الصرف الصحي من جهة الأبنية الى الطريق العام عبر الأرصفة او الزفت عندما تدعو الضرورة او وفق ما تطلبه الادارة ، شرط التقيد بالمناسيب اللازمة والمطلوبة والتي تعطي النتيجة المرجوة ، على أن لا تقل سماكة المادة المصنوع منها القسطل عن ٣/ ملم وبالتالي وجوب التقيد بالمعايير المطلوبة والمذكورة في الجدول ادناه ووفق ما تتطلبه الادارة.
- و على ان يصار الاخذ بعين الاعتبار أماكن الريغارات ضمن الأرصفة او الزفت في مواقع العمل وذلك وفقاً لتعليمات المهندس المشرف.

الكميات المطلوبة :

البند	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	حفريات عادية	م ^٣	١٢٠٠٠	
٢	حفريات صلبة	م ^٣	١٦٠٠	
٣	ردميات رمل	م ^٣	١٦٠٠	
٤	قساطل من البلاستيك PVC وفق الأصول الهندسية ومعايير DIN EN1401 SN4 وارشادات الادارة :	م. طولي	١٢٠	
٥	- DN160mm 4.0mm (٦ انش)	م. طولي	٨٠٠	
٦	- DN200mm 4.9mm (٨ انش)	م. طولي	٢٤٠٠	
٧	- DN250mm 6.2mm (١٠ انش)	م	٤٠	بناء آبار تفتيش نوع A عمق أقل من ٢ م
٨	بناء آبار تفتيش نوع A عمق يزيد عن ٢ م	م	٢٤	
٩	بناء آبار تفتيش نوع B عمق أقل من ١,٢٠ متر	م	٢٤	
١٠	بناء آبار تفتيش نوع B عمق يزيد عن ١,٢٠ م ويقل عن ١,٨٠ م	م	١٦	
١١	تقديم وتركيب قساطل باطونية قطر ٣٠٠ ملم	م. طولي	٤٠٠	
١٢	تقديم وتركيب قساطل باطونية قطر ٥٠٠ ملم	م. طولي	٤٠٠	
١٣	إنشاء مصائد الرمل (مصبغات) قياس (١٠٠×٥٠) سنتم	عدد	١٢٠	
١٤	تقديم وصب باطون مسلح في الأدراج وخارج مرور السيارات	م ^٣	١٦٠	
١٥	تقديم وفلش أساس حجري سماكة عشرون سنتم وطبقة تيفينو مع بودرة فوقها سماكة ١٠ سنتم	م ^٣	١٠٠٠	
١٦	تزييت موقع الحفريات سماكة ١٠ سنتم	م ^٢	٢٤٠٠	



١- الحفريات:

لتمديد مجاري الصرف الصحي أو مجاري الأمطار، يجب قص الزفت بواسطة منشار ويجب ترحيل الفائض من مستخرج الحفريات كما يجب القيام بأعمال التدعيم والتخشيب وتأمين مضخات لسحب المياه من الخنادق لتجفيفها وعلى الملتزم أن يقوم بجميع أعمال الحفريات اللازمة سواء كانت عادية أم صلبة. والمحافظة على المنشآت الموجودة حيث تدعو الحاجة.

كما يجب أن تكون الحفريات بعمق يزيد عن مستوى كعب القسطل بخمسة عشر سم. وأن يكون عرض الحفريات يزيد عن أربعين سم عن قطر القسطل المراد تركيبه ولا تحسب الكمية الزائدة عن العرض المطلوب. ويراعى أن يتم الحفر بين بئري تفتيش، ثم تركيب القساطل ويجري الإختبار اللازم لها، وتردم والإنتقال بعدها للحفر مسافة أخرى بنفس الطريقة، والمسافة بين الريغارات حوالي أربعين م. ويمكن تعديلها من قبل الإدارة حسب طبيعة العمل.

٢- ردميات باستعمال الرمل:

- يجب فلش الرمل النظيف تحت مستوى كعب القساطل بارتفاع خمسة عشر سم على الأقل، وكذلك على جوانب وفوق القسطل بارتفاع عشرين سم. ويجب رشها بالماء بشكل جيد.
- يجب فلش الرمل تحنيك الحفريات باليد لتأمين المطلوب.

٣- تقديم وتركيب قساطل بلاستيك (P.V.C) قطر ٨ إنش - ٦ إنش - ١٠ إنش: (انظر الملحق المتعلق بقساطل (P.V.C))

تركيز القساطل بطريقة مستقيمة على تربة ثابتة من الرمل أو البودرة بعد تأمين الميلان المطلوب وفقاً لتعليمات المهندس المشرف. تغلف القساطل بالرمل النظيف من تحتها ومن فوقها كما هو مبين بالبند رقم (٢) أعلاه ويشمل السعر ثمن المواد وأجور التركيب. يتم وصل القساطل ببعضها بمادة لاصقة خاصة أو جوانات كاوتشوك وبصورة جيدة لمنع تسرب المياه منها وإليها. يجب أن تكون القساطل من مادة (P.V.C) لون أحمر.

ويجب إختبار القساطل عند تركيبها بين بئري تفتيش بحيث يسد الطرف السفلي للقساطل بواسطة طبة من الكاوتشوك، وتملأ الماسورة بالماء مع تأمين ضغط لا يقل عن ١,٥ متر إرتفاع.

٤- بئر التفتيش نوع (A):

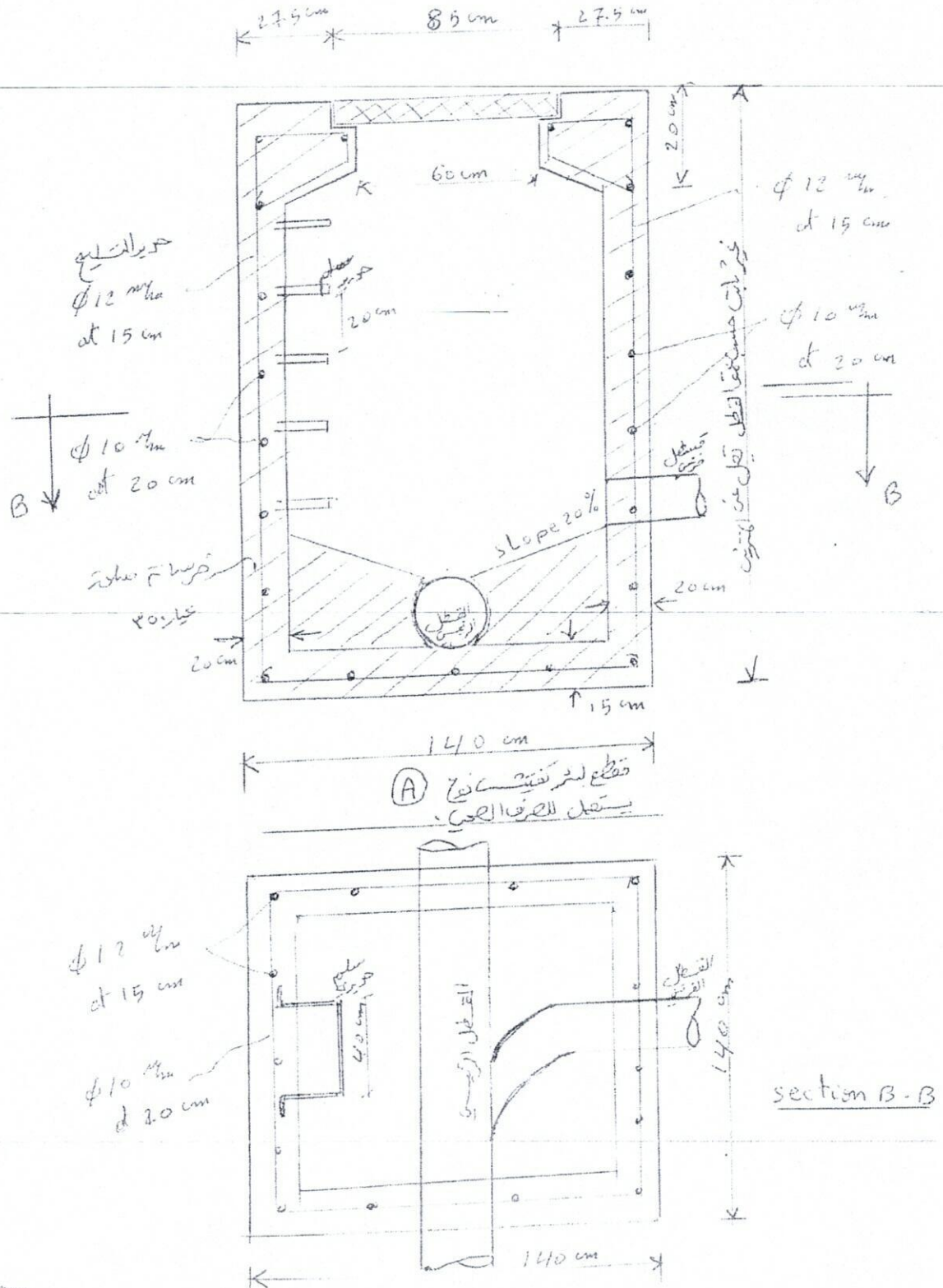
هذه الآبار صالحة لشبكات مجاري الصرف الصحي وهي مربعة. أرضية البئر من الخرسانة ذات سماكة لا تقل عن خمسة عشر سنتيمتراً ومسلحة بحديد عشرة ملم كل خمسة عشرة سنتيمتر، سماكة جدران البئر عشرون سنتيمتراً وهي من الخرسانة المسلحة بحديد ١٢ ملم كل خمسة عشر سنتيمتراً وبطبقة واحدة إذا كان عمق البئر أقل من مترين وبطبقتين من حديد التسليح في حال كانا لعمق البئر فوق المترين (أنظر المقطع للنموذج المرفق)

مواصفات الخرسانة:

يستعمل سبعة أكياس من الإسمنت لكل متر مكعب من الخرسانة ونسب البحص والرمل ١/٢ يجب توزيع بئر التفتيش من الداخل بشكل جيد إن غطاء بئر التفتيش (A) مع القاعدة، مصنع من مادة الفونت المرن نوع /BRIOSE/ ماركة N.F قبل ٨٥/٦٠ كادر مربع وزن ٦٩ و ٧٠ كلغ الحمولة ٤٠ طن مع عازل لمنع الرجيج والرائحة والغطاء مزود بمفصلة وقفل أوتوماتيك (ربطاً للنموذج المطلوب).

ويصب فوق أرضية البئر مجرى باطوني إذا كان تابعاً لشبكة الصرف الصحي يجب تركيب درج حديد ٢٠ ملم مدهون بالزرقون المسافة بين كل درجة ٢٠ سنتم في حال كان عمق البئر فوق المترين وتوضع على غطاء الريجار علامة صرف صحي أو أمطار وفقاً لنوع المجرور التابع له.





APPLICATIONS

- A MANHOLE COVER FOR ROADS AS DEFINED IN GROUP 4 OF STANDARD EN 124 (CURRENT ISSUE) : TRAFFIC LANES, HARD SHOULDERS, AND PARKING AREAS FOR ALL TYPES OF ROAD VEHICLES.
- DESIGNED TO ALLOW QUICK ACCESS TO THE NETWORKS.

TECHNICAL SPECIFICATIONS

- DUCTILE CAST IRON GRADE 500.7 ISO 1083
- EN 124 (CURRENT ISSUE) CLASS D 400
- NF CERTIFICATION FOR A ISO 9001 QUALITY ASSURANCE SYSTEM



GENERAL FEATURES

- EXCLUSIVE PATENTED RETRACTABLE SYSTEM TO LOCK AND MANOEUVRE THE COVER.
- FIVE SELF-CENTERING GUIDES TO POSITION THE COVER IN ITS FRAME.
- OCTAGONAL OR SQUARE FRAME WHICH MAXIMISES RIGIDITY OF THE FRAME BEARING.
- HINGED COVER: OPENS AT A 120° ANGLE AND IS REMOVABLE AT A 90° ANGLE.
- WHEN OPENED TO 120°, THE COVER CANNOT ROTATE.
- SAFELY LOCKING AT A 90° ANGLE WHEN CLOSING.
- POLYETHYLENE ELASTIC SUPPORT.
- COATED WITH BLACK NON TOXIC WATER BASED PAINT.

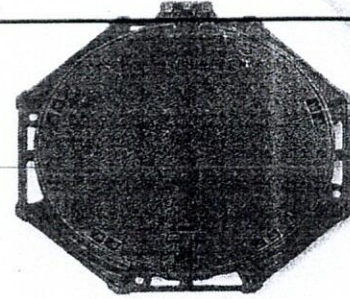
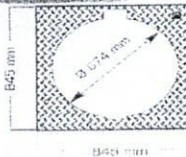
OPTIONS

- PROTECTION AGAINST UNAUTHORIZED ENTRY AND THEFT.
- NEOPHRENE PLUG SITUATED UNDER LIFTING HANDLE (IT DOES NOT PREVENT HANDLE FROM WORKING).

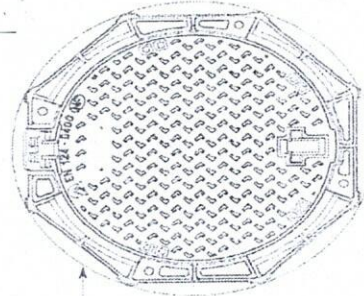


OPTIONAL EXTRA

- OVERLAY PLATE TO FACILITATE FIXING INTO CONCRETE IN OR AROUND BLOCK PAVING AREAS. MATERIAL: DUCTILE IRON TO ISO 1083 - GRADE 500/7



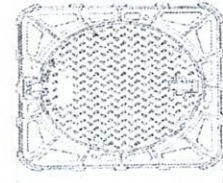
Ø 600



Overall Ø 650 mm



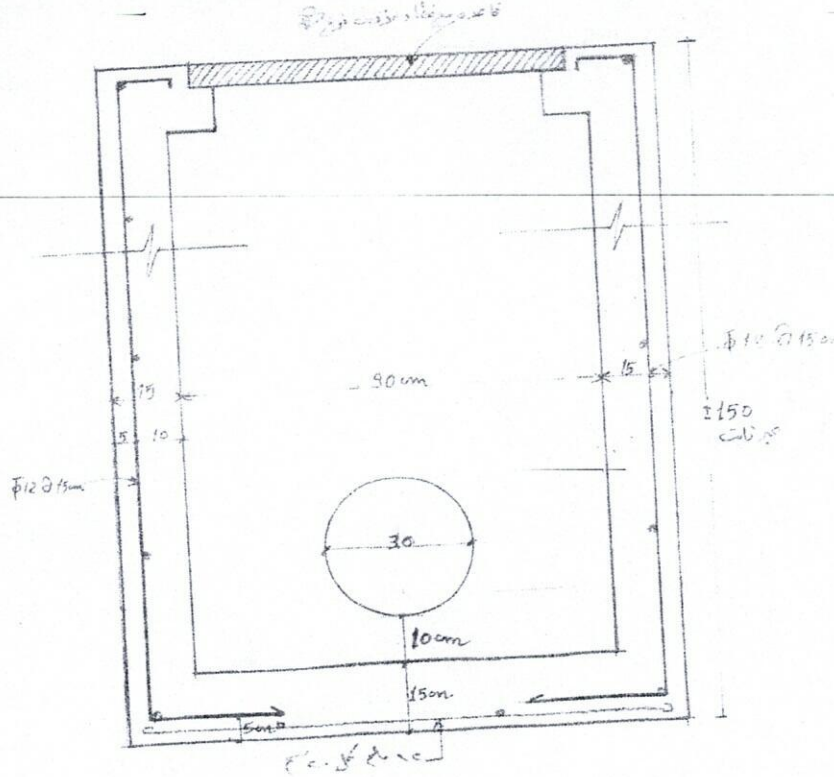
Clear opening Ø 600 mm



٥- بئر التفتيش نوع (B):

- هذه الآبار صالحة لشبكات مياه الامطار ويتكون أرضيته من الباطون المسلح سماكة خمسة عشر سنتيمتراً والجدران من الباطون المسلح سماكة ٢٠ سنتيمتراً ينفذ وفقاً للأصول الفنية، ومكتوب على الغطاء أمطار (إذا كان تابعاً لمجاري الأمطار) وتوريق الجدران من الداخل والغطاء دائري مع كادر مربع من الفونت المرن نوع (T.P (C250) ماركة N.F قياس 68/54 وزن ٣٢ كغ الحمولة ٢٥ طن له جوان داخلي لمنع الرائحة والإرتجاج حسب النموذج المرفق نوع B.





مقطع نموذج لبئر تفتيش مربع مزود بـ
بئر لتصرف مياه الأمطار
قطر القسط ١٥٠ سم قطر البئر ١٥٠ سم

٦- تقديم وتركيب قساطل باطونية قطر ٣٠٠ ملم:

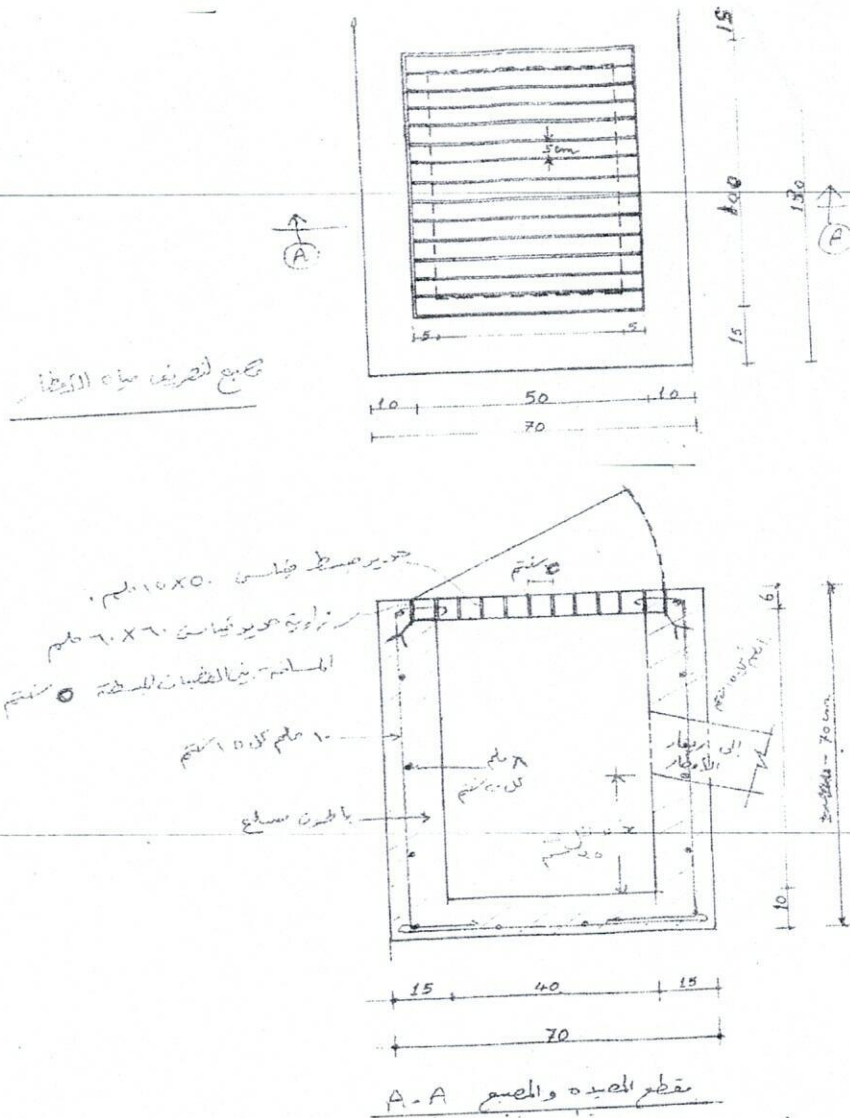
يجب أن يكون القساطل من الخرسانة الجيدة سماكة ٥ سم على الأقل وطول القسط (٢ ← ٢,٥ متر مع جوان كاوتشوك) يجري تكحيل وصلات القساطل وحولها بصورة جيدة بالرובה الاسمنتية.

٧- تركيب قساطل باطونية قطر ٥٠٠ ملم:

يجب أن تكون القساطل من الخرسانة الجيدة ومسلحة بحديد ٨ ملم طوليا و ٦ ملم دائريا سماكة الخرسانة ٨ سنتيمتر على الأقل وطول القسط (٢ ← ٢,٥ متر مع جوان كاوتشوك) يجري تكحيل وصلات القساطل وحولها بصورة جيدة بالرובה الاسمنتية

٨- إنشاء مصائد للرمال: إن مصائد الرمل عبارة عن بئر تفتيش صغير متصل ببئر التفتيش الرئيسي لمجرور الأمطار بواسطة قسطل (P.V.C) ٦ إنش أو ٨ إنش وهو معد لعزل التراب والرمال والنفائات التي تدخله من خلال المصبع الحديدي الذي يكون فوقه مباشرة عن مياه الأمطار التي تدخل الشبكة وينفذ وفقاً للنموذج المرسوم على الخريطة المرفقة ومكون من الخرسانة المسلحة ومغطاة بمصبع حديدي ذات بروز يسمح بفتحه وتعزيله عند الضرورة. ويتضمن السعر الوصلة بين المصيدة والريجار العام قياس المصيدة ٥٠ x ١٠٠ سم على الأقل من الداخل الزاوية قياس ٦٠ x ٦٠ ملم المبسط قياس ٥٠ x ١٥ ملم. المسافة بين القضببان ٥ سم.





٩- ردميات عادية

بعد تغليف القساطل بالرمل النظيف وبعد إستلام القساطل التي تم تركيبها يصار إلى ردم الحفريات على مراحل على أن لا تزيد سماكة المرحلة عن ثلاثون سنتيمتراً ورسها بواسطة رجراج ويجب أن لا تحتوي الردميات على مواد صلبة كبيرة الحجم ومن ثم إزالة كل الردميات الفائضة خارج موقع العمل.

١٠- صب باطون مسلح

بناء لطلب الإدارة يقوم الملتزم بإعادة صب الطرق والأماكن التي تم حفرها بالباطون المسلح باستعمال ستة أكياس إسمنت للمتر المكعب ونسب البحص - الرمل - الإسمنت - ١/٢/٤ على أن يستعمل البحص الصغير الحجم أو السرك النظيف ويوضع حديد التسليح ٨ ملم كل عشرين سنتيمتراً بالاتجاهين.

١١- رصف وفلش تيفينو موقع الحفريات:

بعد القيام بأعمال الردميات بالمواصفات المطلوبة وحدها جيداً على مراحل كل ثلاثون سنتيمتراً يجب التجهيز لأعمال الأساس بسماكة لا تقل عن ثلاثون سنتيمتراً طبقة أساس أحجار مكسرة ثم وضع طبقة تيفينو سماكة ١٠ سنتم وحدها جيداً.

١٢- تزفيت موقع الحفريات:

بعد القيام بوضع طبقة الأساس الحجري سماكة عشرون سنتيمتراً توضع طبقة تيفينو مع البوصرة سماكة عشرة سنتم ويتم حدها جيداً مع رش المياه ثم يتم قص جوانب الخندق ثم توضع طبقة الكولاسي ويتم التزفيت على مرحلتين على أن لا تقل السماكة عن خمسة سنتيمتراً في كل مرحلة.



Trench Preparation and Pipe Laying

TRENCH PREPARATION

The trench should not be opened too long in advance of pipe laying and should be backfilled as soon as possible. It is essential to ensure that the sides of the trenches are adequately supported. To minimise a possible hazard, a trench should be open for the minimum time practicable.

At the crown of the pipe and for 300mm, or one pipe diameter if greater, above it the width of the trench within any timbering should be as narrow as is practicable, but not less than the outside diameter of the pipe plus sufficient extra width (usually about 150mm) on each side of the pipe to provide access for making the joints and placing and compacting sidefill. Above this level, the trench may be of any convenient width.

If the "as-dug" material is suitable for use as bedding, the bottom of the trench may be trimmed to form the pipe bed. otherwise, the trench should be excavated to an adequate depth below the invert level of the pipe to allow for the necessary thickness of bedding material. The thickness of bedding under the barrel of the pipes should be a minimum of 100mm, but in very wet or soft conditions or where the trench bottom is very irregular, it may be necessary to increase this thickness. Bedding should be properly compacted and finished so as to provide uniform support for the pipe. It is essential that bricks or other hard materials are not placed under the pipes for temporary or permanent support.

Material to be used for bedding and surrounding the pipes should be selected granular material, either available locally or, if necessary, brought to the site. Suitable materials are described in Table 1*.

Alternatively, granular material in accordance with the recommendations of Appendix A and having a particle size not exceeding that specified in Table I *, depending on pipe size, may be used.

PIPE LAYING

The pipes should be jointed in the trench and laid on the prepared bed so that the barrel of the pipe maintains substantially continuous contact. Small depressions should be made to accommodate the pipe sockets or couplings, which should be carefully filled after the pipe has been laid, taking care that no voids remain under or around the socket. Traffic, including heavy construction vehicles, should not be allowed to pass over pipes which have less than 0.9m of cover, unless suitable protection is provided.

Care should be taken to prevent pipes from deviating from their designed level and line due to flotation prior to backfilling. Any struts used for this purpose should be removed as backfilling proceeds.

Where a pipe is required to go through the wall or foundation of a building or other rigid structure other than at an inspection chamber or manhole, a sleeve should be built into the wall or structure. The inside sleeve diameter should be not less than the outside diameter of the pipe plus 50mm. The annular space between pipe and sleeve should be stopped with a suitable material which is compatible with the pipe material and which should be non-hardening non-racking and resistant to moisture and gas. Pipe joints should not occur within the sleeve.

Alternatively, a lintel or relieving arch may be formed in the structure to leave 50mm all round the pipe which should be filled as indicated above. The opening should also be masked with rigid sheet material to prevent ingress of fill or vermin.

Where a pipe passes through a wall at a point below the level of the natural water table, a puddle-flanged pipe or a purpose-made PVCu wall protection sleeve should be used to prevent ingress of water.

The provision of at least one flexible joint is recommended within 150mm of the external face of the wall, footing or ground beam, of any building and at each entry or exit point of all manholes and inspection chambers. Where abnormal settlement is expected, it is desirable to incorporate two flexible joints to form a 'rocker' length of pipe.

See diagram 7 on page 15 of the Approved Document H, of the Building Regulations 2000.

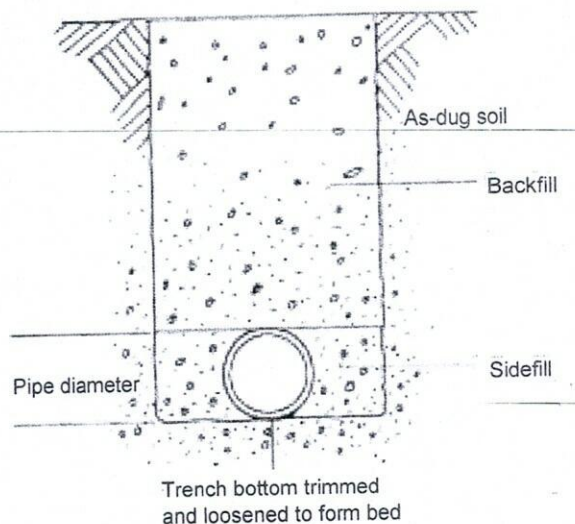


Bedding and Backfilling Procedures

5.09 BEDDING AND BACKFILLING PROCEDURES

PVCu drainpipes and fittings produced in accordance with BS EN 1401-1: 1998 and with BS4660: 1989 should be installed in accordance with:

- BS EN 1295-1: 1998 structural design of buried pipelines under various conditions of loading
- BS EN 1610: 1998 construction and testing of drains and sewers
- BS 8000:14: 1989 workmanship on building sites. Code of practice for below ground drainage
- BS EN 752: Drain and Sewer systems outside buildings
- Approved Document Part H of the Building Regulations 2002 edition



Note: As-dug soil, sidefill and backfill to be granular material as defined in Appendix A.

LAYING PIPES

ON TRENCH BOTTOM IN GRANULAR MATERIAL

Where the as-dug material is suitable for use as bedding, the bottom of the trench may be trimmed to form the pipe bed.

Suitable material is defined as granular material in accordance with the recommendations of Appendix A. Imported material must comply with Table 1 shown below having a nominal particle size not exceeding 10mm or 14mm for 110mm and 160mm diameter pipes respectively.

Small depressions should be made to accommodate the pipe sockets or couplings. After the pipe has been laid these should be carefully filled to ensure that no voids remain under, or around, the socket.

When the formation is prepared, the pipes should be laid upon it true to line and level within the specified tolerances. Each pipe should be checked and any necessary adjustments to level made by raising or lowering the formation, ensuring that the pipes finally rest evenly on the adjusted formation throughout the length of the barrels. It is crucial that bricks or other hard materials are not placed under the pipes for temporary or permanent support.

Where the formation is low and does not provide continuous support, it should be brought up to the correct level by placing and compacting suitable material.

IMPORTED BEDDING MATERIALS

Where the as-dug material is not suitable for use as bedding, sidefill or backfill, imported material complying with the table below may be used.

Table 1

SUITABLE IMPORTED MATERIALS FOR BEDDING AND SURROUNDING PVCu DRAIN PIPES	
Pipe size in millimetres	Material (complying with the requirement of BS EN 12620: 2000)
110	10, nominal single-sized aggregate
160	10 or 14, nominal single-sized aggregate or 14 to 5 graded aggregate
225 and over	10, 14 or 20 nominal single-sized aggregate, or 14 to 5 or 20 to 5 graded aggregate

Alternatively, granular material in accordance with the recommendations of appendix A and having a particle size not exceeding that specified above, depending on pipe size may be used.



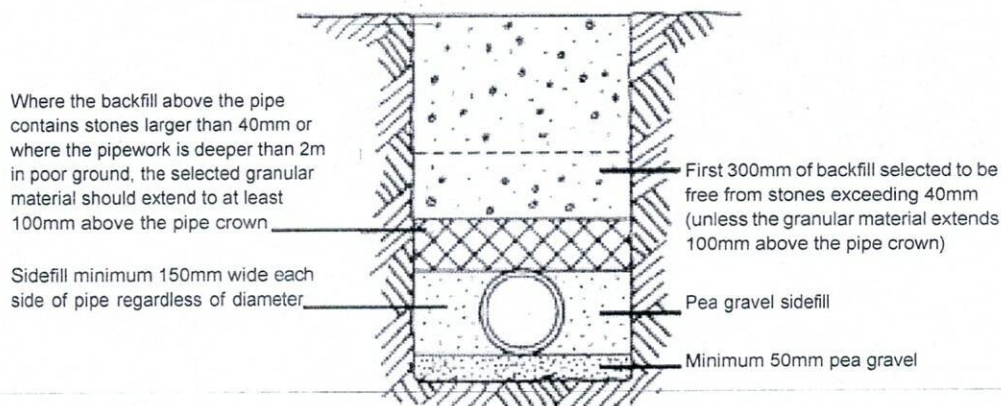
ON GRANULAR BEDS

When the as-dug material is not suitable as bedding, a layer of suitable granular material must be spread evenly on the trimmed trench bottom before the pipes are installed. The trench should be excavated to allow for the thickness of granular bedding under the barrels.

The trench formation should be prepared, the bedding placed and the pipes laid in accordance with the current standards.

Where the as-dug material can be hand trimmed by shovel and is not puddled when walked upon, a 50mm depth of bedding material may be used. In this case the material must be nominal 10mm single-sized aggregate with no sharp edges, i.e., pea gravel, for 110mm pipe. For 160mm pipe 10 or 14 nominal - single-sized aggregate.

PIPES LAID ON 50MM MINIMUM GRANULAR BEDDING

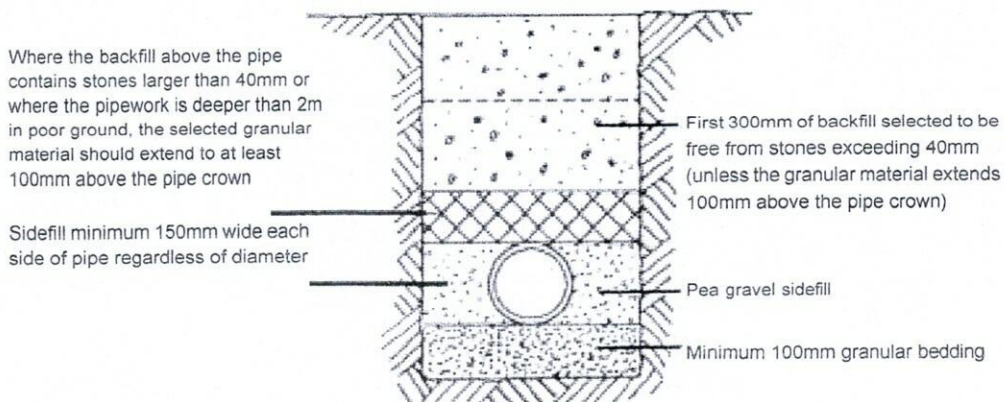


When the pipes are to be laid in rock, compacted sand and gravel requiring mechanical means of trimming, but in soft or very wet ground, the bedding should be a minimum of 100mm or where the trench bottom is very irregular, it may be necessary to increase this thickness.

SIDEFILL AND BACKFILL

After the pipes have been laid and tested, more of the selected granular material should be placed evenly on both sides of the pipes up to a level above the pipe crown and compacted. Pipes larger than 315mm may require an intermediate stage of compaction. If the main backfill over the pipes is liable to contain particles exceeding 40mm, or where the trench is deeper than 2m to 3m in unstable soil, the granular material should extend to at least 100mm above the pipe crown. Any trench supports should be withdrawn in stages so that the sidefill can be properly compacted between the pipe and the trench walls. In all cases material should be worked under the sides of the pipes to eliminate voids as much as possible.

It may be advantageous, if the pipes are tested by water pressure, to carry out the backfilling operation with the pipes full of water. Unless otherwise specified or the statutory authorities require a different material, the material excavated from the trench may be used for the remainder of the backfill, but if the granular material does not extend to at least 100mm above the pipe crown the first 300mm layers or in compliance with the requirements of statutory authorities. Heavy compactors should not be used until the pipes have at least 300mm of cover, but suitable light vibratory tampers may be used with discretion at any stage of the work to aid compaction.



APPENDIX A

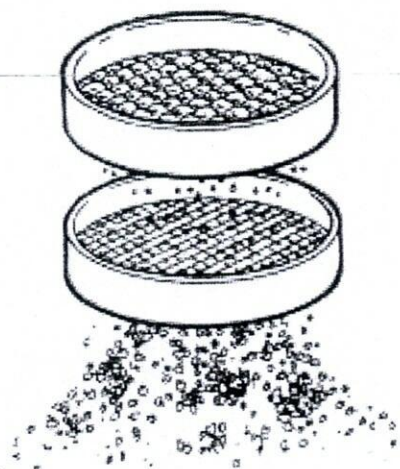
TESTS FOR SUITABILITY OF SOIL OR GRANULAR MATERIAL FOR USE IN BEDDING AND BACKFILLING AROUND HUNTER PVCu UNDERGROUND DRAINAGE PIPES

TEST FOR PARTICLE SIZE

The maximum particle size should generally not exceed 20mm. The presence of an occasional particle between 40mm and 20mm is acceptable, provided the total quantity of such particles is only a very small fraction of the whole. When particles over 40mm are present the material should be rejected. If in doubt take a representative sample, about 50kg of the proposed material, which should then be heaped on a clean surface and divided into two halves. One of these should then be similarly divided, and so on until the required sample, weighing about 2kg, is left.

The sample is then sieved using 38mm and 1.9mm nominal mesh size (BS410) and if any particles are retained on the 38mm sieve, or more than 5% by weight of the sample is retained on the 1.9mm sieve, the material is not acceptable, unless it is first screened so as to comply with this requirement.

During the sieving operation, clumps of material that break up under light finger pressure may be helped through the sieve, but considerable force must not be used to squeeze oversize clumps through the mesh.



TEST FOR EASE OF COMPACTION

Apparatus required:

Open-ended cylinder 250mm long and 150mm $\pm$ 6mm internal diameter (160mm outside diameter PVCu pipe is suitable)

Metal rammer with striking face 40mm diameter and weighing 1.0 $\pm$ 0.1kg.

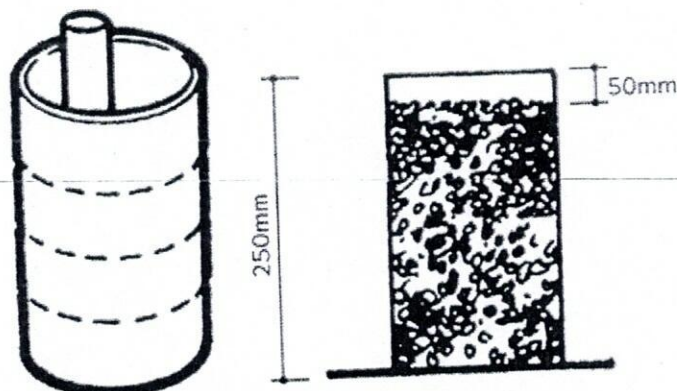
Procedure:

Having established that the particle size is satisfactory, obtain a representative sample of the material. This should be more than sufficient to fill the cylinder, and weigh about 11kg. It is important that the moisture content of the sample should not differ materially from that of the bulk of bedding material at the time of its use in the trench.



Then:

1. Place the cylinder on a flat firm surface and gently pour the sample material into it. loosely and without tamping
2. Strike off the surface level with the top of the cylinder and remove all surplus material
3. Lift the cylinder up clear of its contents and place on a fresh area of flat surface
4. Place about one quarter of the material back in the cylinder and tamp vigorously until no further compaction can be obtained. Repeat with the second quarter, tamping as before, and so on for the third and fourth quarters, tamping the final surface as level as possible.
5. Measure down from the top of the cylinder to the surface of the compacted material. The distance in the example is 50mm and when this is divided by the height of the cylinder (250mm) the compaction fraction is obtained, The following table shows how the compaction fraction provides a guide to the suitability for use of bedding materials.

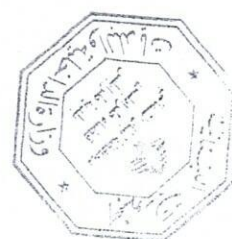
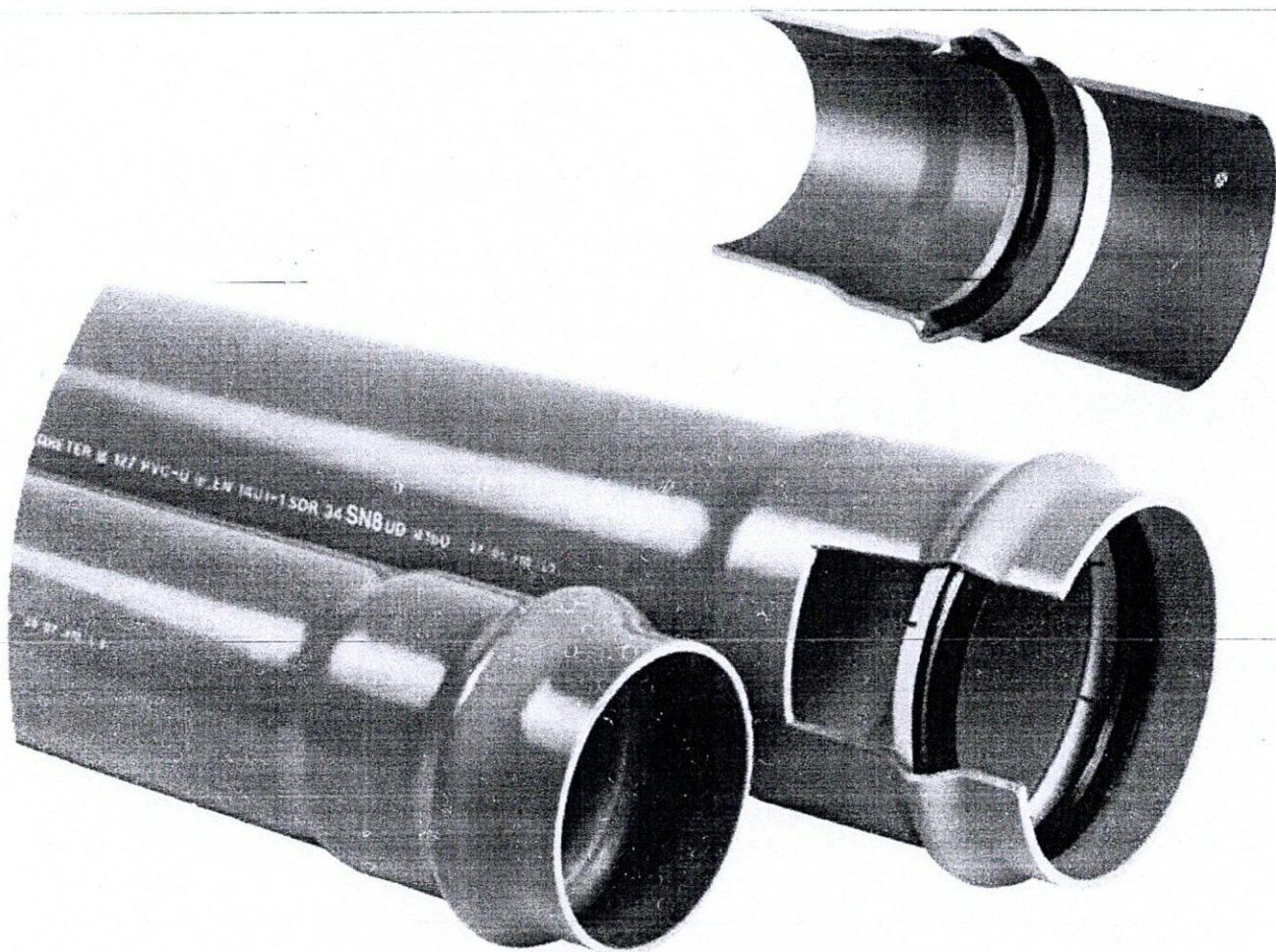


INTERPRETATION OF THE RESULTS	
Compaction fraction	Suitability for use
0.20 or less (50mm)	Material is suitable for use
0.20 to 0.3 (50 to 75mm)	Material may be suitable for applications other than installations carried out in compliance with the Civil Engineering Specification for the water industry but requires extra care in compaction.
	Not suitable if the ground is subject to waterlogged conditions after laying.
More than 0.3 (75 mm)	Material is unsuitable for use.



Technical Catalogue

Pvc pipes and fittings for sewage



PVC PIPES AND FITTINGS FOR SEWAGE PVC

Rigid PVC class
UNI EN 1401 for
underground discharge
conducts

Compact U-PVC pipes according to norm UNI EN 1401
socket with elastomeric gasket

Total standard length = 6 mt

Colour: brick red Ral 8023, on request grey Ral 7037 SN:

Minimum ring stiffness of a pipe in Kn/mq.

SDR: nominal ratio between the outside diameter and the minimum
wall thickness

Code U: application in area more than one meter
from the building

Code D: application in area under and within one
meter from the building

Code UD: application in areas both U and D.

mm mm.	spessore thickness	Lungh. bicchiere (Lb) Socket length (Lb) mm
110	3,2	130
125	3,2	150
160	4,0	165
200	4,9	180
250	6,2	210

Packaging

Ø Esterno / external mm	110	125	160	200	250
Nr. Tubi / nr. pipes	57	51	33	20	12
Pari a ml (barre 6 mt) / corresponds to 6 mt pipes	342	306	198	120	72
Altezza bancale mm / Height of pallet	575	665	715	740	680

Material

The FORSHEDA 605 SEWER-LOCK™ gaskets are made of two different materials. For diameters up to diameter 400 mm the welding element is PP and the element which guarantees tightness is TPE.

TPE corresponds to the requests of the European Standard 681-2, class 60. For diameters bigger than 400 mm, the element which guarantees tightness is EPDM 50 +/- 5 IRHD, corresponding to the European Standard EN 681-1.

Properties:

- Excellent hydraulic flow
- Reduced adherence to scale (sludge, organic deposits etc.)
- Flexibility of the joint
- Resistance to chemical attack and abrasion
- Simplicity of installation and assembling
- The seal is firmly seated in the socket and does not show any irregularity of adhesion

Advantages for installers, operators, designers

- Time saving during installation and tests
- Guarantee of hydraulic tightness both with positive and negative pressure up to - 0.5 bars.
- Greater reliability regarding tightness of seals
- Angular deflection of gaskets up to 3° (high compensation)
- Pipe and gasket form an unique and supportive element
- Gasket cannot be lost anymore
- Considerable reduction of forces during assembling of pipes
- No risk of assembling gaskets in the wrong way and therefore no leaks
- Guarantee of correct functionality of the whole system



RECOMMENDATIONS FOR A CORRECT INSTALLATION ON THE BUILDING YARD

A correct installation and the use of suitable quality products guarantee safety and duration of lifetime.

The standards of reference available today, offer a wide guide for the installation of conducts made of resins:

UNI EN 1610: Construction and testing of sewage connections and collectors.

ENV 1046 : Conducts of resins

Systems for the conduction of waters or sewage outside buildings Methods for underground or aerial installation

Instructions for Installation

The abutment done manually up to half the diameter of the pipe and compacted by walking simply with feet (Fig. 1)

The filling up to the upper part of the pipe, carried out manually and again compacted with the feet (Fig. 2)

A layer of 150 mm compacted by a machine, can be added, provided that it is not done directly on the upper part of the pipe (Fig.3)

The abutment and the filling up to 150 mm on the upper part of the pipe can be done in one solution, if using material such as sand or loose and sieved ground (Fig. 4) The remaining backfill can be completed and compacted in layers of not more than 250 mm, if it is not compacted directly on the pipe. This can be done up to 300 mm of height from the upper part of the pipe (Fig. 5)

The remaining backfill can be completed and compacted according to the requirements of surface finish (Fig. 6)

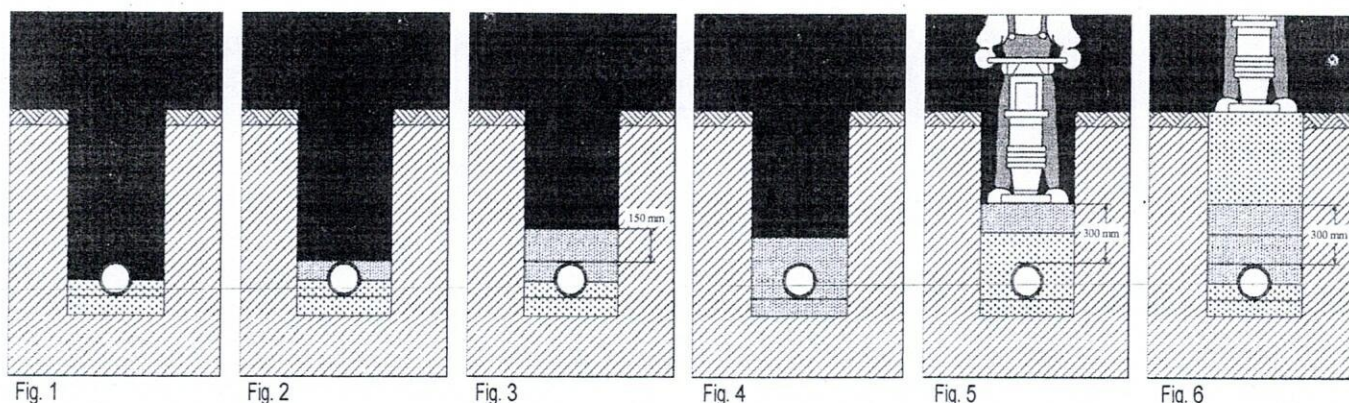


Fig. 1 - Layer of filling material compacted by hand, up to half of the pipe

Fig. 2 - Layer of filling material, manually compacted, up to the upper part of the pipe

Fig. 3 - Layer of filling material up to 150 mm compacted by a machine

Fig. 4 - Refilling or backfilling up to 150 mm above the upper part of the pipe in a single solution if using sand or loose and screened earth as material

Fig. 5 - Refilling with material in layers maximum thickness not exceeding 250 mm

Fig. 6 - Total filling with material in layers, depending on the surface finish requirements

HYDRAULIC TEST

Purpose of the test is to verify the hydraulic efficiency and functionality of a collector installed.

The guarantee of tightness of a pipeline in all its parts (pipes, joints, connections with chambers) is an important safety factor, as possible infiltration of water may determine an alteration of the hydraulic collector, while spills of slurry are a deleterious danger of pollution of the environment.

The ministerial decree for public works dd. 12.12.1985, published in the 'gazzetta ufficiale' on 14.03.1986 N. 61, prescribes also for sewerage works, the execution of tests on building sites at 0.5 Bars in order to test the quality of the material and the good performance of the installation.

The decree indicates to carry out the test, if possible, if the conditions of the excavation allow it, with uncovered connections thus enabling a visual inspection during the test.

Futhermore, the test must also be made on sections with a slope that does not exceed 0.5 Bar.

The way of execution of the hydraulic test, described herein, is based on the indications given in UNI EN 1610 standards.

Table of use

	Unit	class of stiffness SN 4kN/sqm	class of stiffness SN 8 kN/sqm
maximum permanent temperature of the conveyed liquids	° C	40° C	40° C
minimum covering of the upper surface of the pipe	meter	0,80 m	0,80 m
maximum covering of the upper surface of the pipe	meter	6,00 m	6,00 m
Traffic on the road	ton	12 ton / axis	16 ton / axis
Trench		stretta / narrow	stretta / narrow
Laying of pipes		according to UNI EN ISO 1401	according to UNI EN ISO 1401

It is furthermore advisable to carry out a structural analyses according to UNI EN ISO 1401. The given data are purely indicative and estimated for excavated native soil (i.e. on the sides and under the laid pipe) of good consistency and for a laying bed, abutment of land and covering made by means of fine compacted sand. For more detailed information, it is advisable to carry out a static verification of the project according to the norms in force.

standard of reference	values	unite of measurement	Properties
ISO 1183	1,35-1,52	Kg/dm ³	Density at 23 ° C
EN 638	>45	Mpa	Maximum stress
EN 638	>80	%	Elongation at break
EN ISO 6259	3200	Mpa	Modulus of elasticity in the short term
DIN 53482	>1*10 ¹²	Ω	Surface electrical resistance
ISO 11359-2	0,06	mm/m°C	Coefficient of linear expansion
DIN 52612	-0,15	W/mk	Conductivity thermal stability
EN 743	<5	%	Retreat at 150 ° C
EN 727	≥79°C	°C	Softening temperature (VST)
NFP 92-501	B-s2,d0	-	Reaction to fire
NF T 54-023	<40	g/m ²	Water Absorption

STORAGE AND INSTALLATION

Recommendations for handling and storage in warehouses

Rigid PVC pipes can be shipped and delivered in wooden packagings

The single dimensions of packagings can be asked for at our shipping department

Fig. 1 handling and storage

Fig. 2 staking of pipes on the building yard

RECOMMENDATIONS FOR HANDLING AND STORAGE IN BUILDING YARDS

When unloading means of transport, the pipes have to be handled and balanced in a central location with sufficient space. If unloading is not done by hand, it is necessary to avoid that pipes stripe on the vehicle or on any hard or sharp objects.

It is recommended not to stripe the pipes on the ground.

Fig. 3 transport and unloading

Fig. 4 storage of pipes in the building yard



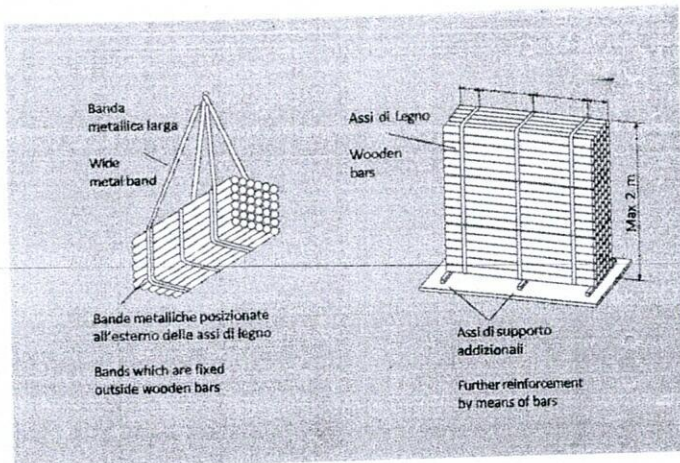


fig. 1 - Handling and storage

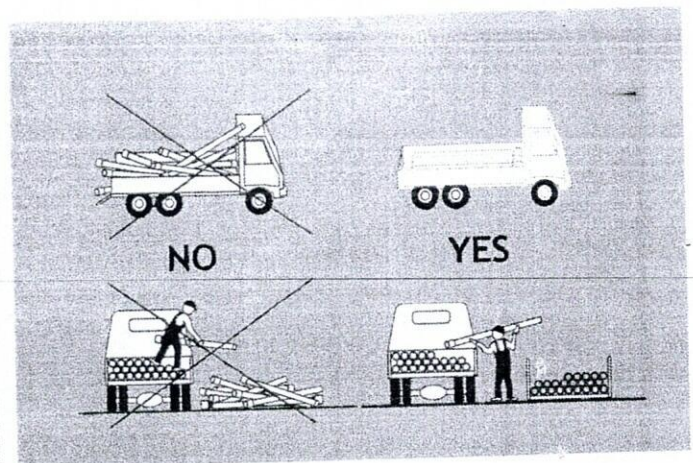


fig. 3 - Transport and unloading

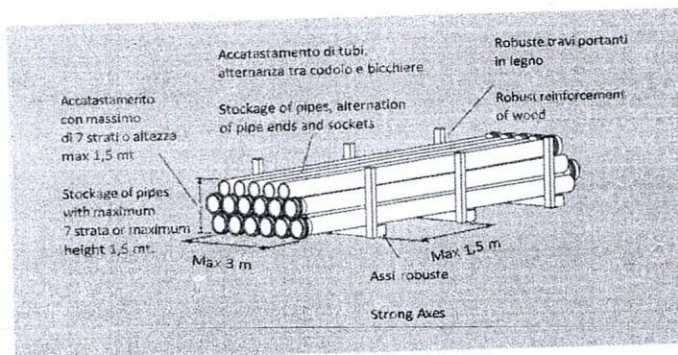


fig. 2 - Staking of pipes on the building yard

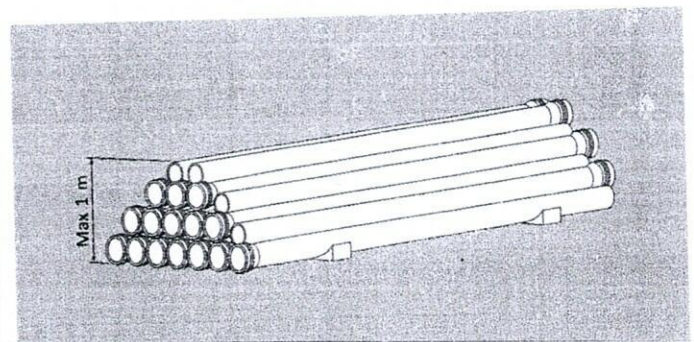


fig. 4 - Storage of pipes in the building yard



المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في الالتزام لتوريد وتنفيذ مجاري عامة للصرف الصحي ومياه الامطار (غب
الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في
هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض والمحددة في دفتر
الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالالتزام لتوريد وتنفيذ مجاري عامة للصرف الصحي ومياه
الامطار (غب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل
شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال
العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض



طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض



الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرضمصرف
لجانبل بلدية طرابلس

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد..... وذلك للإشتراك في التلزم لتوريد وتنفيذ مجاري عامة للصرف الصحي ومياه الامطار (غب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦ ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



الملحق رقم (٥)

جدول الاسعار للاشتراك في التلزم لتوريد وتنفيذ مجارى عامة للصرف الصحى ومياه الامطار (غيب الطلب) فى بعض شوارع مدينة

طرابلس للعام ٢٠٢٦

نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافراي دون TVA (ل.ل.)	السعر الاجمالي TVA دون (ل.ل.)	السعر الاجمالي مع TVA (ل.ل.)	ملاحظات
حفریات عادية	م	١٢٠٠٠				
حفریات صلبة	م	١٦٠٠				
ردمیات رمل	م	١٦٠٠				
قساطل من البلاستيك PVC:						
- DN160mm 4.0mm (٦ انش)	م. طولي	١٢٠				
- DN200mm 4.9mm (٨ انش)	م. طولي	٨٠٠				
- DN250mm 6.2mm (١٠ انش)	م. طولي	٢٤٠٠				
بناء آبار تفتيش نوع A عمق أقل من ٢ م	م	٤٠				
بناء آبار تفتيش نوع A عمق يزيد عن ٢ م	م	٢٤				
بناء آبار تفتيش نوع B عمق أقل من ١,٢٠ م	م	٢٤				
بناء آبار تفتيش نوع B عمق يزيد عن ١,٢٠ م ويقل عن ١,٨٠ م	م	١٦				
تقديم وتركيب قساطل باطونية قطر ٣٠٠ ملم	م. طولي	٤٠٠				
تقديم وتركيب قساطل باطونية قطر ٥٠٠ ملم	م. طولي	٤٠٠				
إنشاء مصائد الرمل (مصبات) قياس (١٠٠×٥٠) سنتم	عدد	١٢٠				
تقديم وصب باطون مسلح في الأدراج وخارج مرور السيارات	م	١٦٠				
تقديم وقلش أساس حجري سماكة عشرون سنتم وطبقة تيفينو مع بودرة فوقها سماكة ١٠ سنتم	م	١٠٠٠				
ترفيت موقع الحفریات سماكة ١٠ سنتم	م	٢٤٠٠				
المجموع الإجمالي						

فقط..... ليرة لبنانية.

ملاحظة:

ان السعر المذكور في جميع البنود أعلاه ، يشمل سعر الحفریات والتركيب و جميع المواد و الادوات و النقلیات بما فيه كافة الموجبات و الأكلاف و المعدات و اليد العاملة و اللوازم على اختلاف انواعها و المصارف العامة و ربح الملتزم والضرائب خاصة الضريبة على القيمة المضافة TVA ، وباختصار كل ما يلزم لتنفيذ الأشغال وفقاً لاحكام دفتر الشروط الخاص هذا و المواصفات الفنية والمعايير الهندسية و تعليمات الادارة .

اسم العارض :

ختم المؤسسة أو الشركة

طرابلس في:.....

ملاحظة: تدون الأسعار بالعملة اللبنانية و بالأرقام والحروف دون حك أو شطب تحت طائلة رفض العرض.

المُلحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للاشتراك لتوريد وتنفيذ مجارى عامة للصرف الصحي ومياه الامطار (غيب الطلب) في بعض شوارع مدينة طرابلس للعام ٢٠٢٦

انا الموقع ادناه: _____
بصفتي: (1) _____
ومفوضاً بالتوقيع من قبل: (٢) _____
أصرح باسم: (3) _____

- بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

-إن المعلومات التي تقدمها البلدية في دفتر الشروط هذا هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار التلزم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

-إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

• تفيد البلدية بأن العارض الموقع أعلاه قد اطلع على نوعية العمل المحدد في دفتر الشروط الخاص لتنفيذ هذا الالتزام برفقة مندوب من قبل البلدية.

التاريخ
ختم وتوقيع البلدية

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

